المشركين وتلو سعم انتهى وكل من الكلبي وصاحب المغازي [illegible] وجود شيخ الاشاعرة
بماية سنة اواكثر فكيف ينسب الناسب ذلك البراب الى الا[illegible]عرة نعم قد اوضحه
من تاخر عنهما بما ذكر في كتب الاشاعرة كالمواقف وغيره من غير نسبته الى الاشاعرة
ومن جهالات الناصب وعدم معرفته باساليب الكلام ان الجواب المذكور قد وقع
في المواقف بقوله والجواب على تقدير حمل التمني على القراءة هو انه من القاء الشيطان
الخ ولم يعلم الناصب انه اذا غير لفظ الجواب بقوله اجابوا ايلغوا قوله هو انه وهذا دليل
على انه انما وقع في هذا الغلط لوبال حرصه على الكذب والتعصب بنسبة الجواب الى
الاشاعرة وكسب فضيلة لهم حيث قال والاشاعرة اجابوا الخ فافهم واما ما [illegible] دس عن
فلان قوله فعلم انه لو صح هذا الكان في وصف الملايكة ثم نسخ للايهام او اخيره ان اراد
به انه لو صح وقوع تلك بعد ذكر الاصنام في اثباتها الكان في وصف الملايكة فهذا
يناقض ما قرره قبيل ذلك في رد الجواب المصدر بقوله والله اعلم من بطلان كونه في الكلمات صح
وصف الملايكة وعدم مناسبته وان اراد انه لو صح وقوع ذكرها عند ذكر الملايكة
بعد ذلك بقوله تعالى وكم ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيا الآية كما احتمله سابقا
فهو مع انه احتمال بعيد غير مناسب ايضا مردود بانه على هذا لا يظهر حاجة الى نسخه اذ لا
ايهام عند ذكر ذلك في هذا الموضع حتى يجوز النسخ لاجله واما ما [illegible] الرابع عشر فلان
ما نسبه الى القاضي عياض من انه قال في كتاب الشفاء ان هذا من مفتريات الملاحدة
الى آخره افتراء على القاضي المذكور لانه لم يقل ان ذلك من مفتريات الملاحدة بل
قال ذكره المفسرون وتعلق به الملحدون الخ ولو سلم ان ذلك من مفتريات الملاحدة
فهذا يوجب مزيد الشناعة على طايفة من اهل السنة ذكروا هذه القصة في كتبهم ولم
يعرضوا فساد اسناده ومتنه حتى شنع به غيرهم عليهم فاضطروا الى التفصي عنه
بما لا يودي الى طايل ولا يرجع الى حاصل قال المص رفع الله درجته ورووا عنه
انه صلى الظهر ركعتين فقال اصحابه اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال ليس
ذلك فقالوا انك صليت ركعتين فاستشهد على ذلك رجلين فلما شهدا بذلك
قام فاتم الصلوة وروي في الصحيح انه عم صلى بالناس صلوة العصر ركعتين ودخل حجرته
ثم خرج لبعض حوايجه فاذكره بعض اصحابه فاتمها واي نسبة النقص من هذه وابلغ
في الدناءة فانها تدل على اعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن عبادة ربه واهمالها و
الاشتغال عنها بغيرها والتكلم في الصلوة وعدم تدارك السهو من نفسه لو كان نعوذ
بالله من هذه الاراء الفاسدة انتهى قال الناصب خفضه الله اقول
ما رووا من رسول الله صلعم في الصلوة حتى قال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت
يا رسول الله فلما علم وقوع السهو عنه تدارك اي نقص ودناءة في السهو وقد قال الله تعالى
في القران واما ينسينك الشيطان وهذا تصريح بجواز السهو والنسيان عليه والسر

والحكمة

١٣٢
والحكمة فيه ان يصير [illegible] تشريعا للسهو في الصلوة وان الكلام القليل الذي يتعلق بامر
الصلوة كذا الحركة المتعلقة بالصلوة فيمكن ان الله تعالى اوقع عليه هذا السهو والنسيان
الصلوة ليشرع هذه الامور التي ذكرناها ولا يقدح السهو الذي ذكرنا فوايده في العصمة و
اي دناءة ونقص في هذا فان الله تعالى انساه لوقوع التشريع وقد قال تعالى في حق يوسف
وهو من الانبياء المرسلين فانساه الشيطان ذكر ربه وكما انه يجب ان يقدر الله تعالى حق
قدره لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء كذلك
يجب ان يقدر الانبياء حق قدرهم ويعلم ما يجوز عليهم وما لا يجوز وقد قال تعالى انما انا
بشر مثلكم وقد عاب الله الكفار بالمبالغة في تنزيه الانبياء عن اوصاف البشر
بقوله وقالوا ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق وقال تعالى قل سبحان
ربي هل كنت الا بشرا رسولا انتهى اقول قد وقع في رواية مسلم عن ابي سفيان
عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلعم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت
الصلوة ام نسيت فقال رسول الله كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك
يا رسول الله وفي رواية بل قد نسيت ويقدح في صحة هذه الرواية اولا كون راويها
ابي هريرة والله اعلم بحال الاوساط وثانيها انها ينافي ما علم من اخلاص ذي الشهادتين
واعتقاد كون النبي صلى الله عليه وسلم منزها عن الجواد والبهتان والسهو والنسيان
حتى شهد للنبي صلعم في قضية دعوى الاعرابي بمجرد علمه بعصمة النبي وصدقه من غير ان يكون
له اطلاع القضية و[illegible] ان يحتمل في شانه عم شيا من السهو والنسيان في ذلك
وثالثا انه لما كان ذو الشهادتين عدلا بل حكم النبي صلعم بقيام شهادته مقام شهادة
العدلين كيف لم يقبل النبي صلعم خبره بالفراده واحتاج معه الى استشهاد غيره من
الرجلين وقال المص رفع الله درجته في كتاب تذكرة الفقهاء خبر ذي اليدين عندنا
باطل لان النبي صلعم لا يجوز عليه السهو مع ان جماعة من اصحاب الحديث طعنوا فيه
لان راويه ابو هريرة وكان اسلامه بعد موت ذي اليدين بسنتين فان ذا اليدين
قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسبع سنين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع
سنين قال المحتجون به ان المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبد الله بن عمرو بن
نضلة بن عاشن من خزاعة وذو اليدين عاش بعد النبي عليه السلم ومات في ايام معوية
وقبره بذي خشب واسمه الخرباق لان عمران بن الحصين روى هذا الحديث فقال
فيه فقام الخرباق فقال اقصرت الصلوة واجيب بان الاوزاعي [illegible] فقام ذو الشمالين
فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن وروي في هذا
الخبر ذا اليدين [illegible] سهوا اثنين لكم وروي انه قال لم انس ولم تقصر الصلوة
وروي من طريق الخاصة ان ذا اليدين كان يقال له ذا الشمالين عن الصادق عم انتهى
واما ما استدل به على عدم الدناءة والنقص في السهو والنسيان بقوله تعالى واما ينسينك

قال م
وذوي الشمالين قتل يوم بدر لا محالة روي في هذه الخبر ان ذي اليدين قال اقصرت الصلوة

Copyright © King Saud University